[207] وأما كون القضاء أفضل من التقديم فهو المشهور بين الأصحاب، وقد دلت عليه روايات أخر. 17 - مجالس ابن الشيخ عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين بن علي التمار عن محمد بن يحيى بن سليمان، عن داود، عن جعفر بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي عمرو عن المقيري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر (1). 18 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستاك بيده إذا قام في الصلاة صلاة الليل وهو يقدر على السواك، قال إذا خاف الصبح فلا بأس (2). 19 - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عمن ذكره، عن عبد الله ابن حماد، عن أبي بكر بن أبي سمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك، فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء، فليكن فوك طيب الريح (3). ومنه: عن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في قول الله عزوجل: " وبالأسحار هم يستغفرون " (4) قال: كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرة (5). بيان: يومي إلى استحباب كون الوتر في آخر الليل. 20 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

السنة أن يفرقها بين نومة ونومة ويأتي بالوتر قرب الفجر. (1) أمالى الطوسى ج 1 ص 168. (2) قرب الاسناد: 125. (3) علل الشرايع ج 1 ص 277. (4) الذاريات: 18. (5) علل الشرايع ج 2 ص 53.